

## أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس

إعداد:

د. عبد الله بن محمد بن عبد الساعدي  
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية



## المقدمة

الحمدُ لله الذي جعل الليل والنهار خِلفةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يزل عليماً قديراً، خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما طلعت شمس، وأنار قمر، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، وجعل لتلك العبادة أجلاً مضروباً، وزمناً محدوداً، بيّنه تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ فلذا كان معرفة أوقات العبادات ابتداءً وانتهاءً من لوازم العبادات المؤقتة، حيث إن دخول الوقت شرط في صحتها فلا تصح صلاة قبل وقتها، ولا حج قبل زمانه، وهكذا في سائر العبادات المؤقتة بزمن.

والعبادات من صلاة، وزكاة فطر، وصيام، وحج، وأضحية، منها ما يترتب وقتها على طلوع الفجر الثاني، ومنها على طلوع الشمس، ومنها على الزوال، ومنها على غروب الشمس، وحدد الشرع التوقيت في تكاليف تعبدية أخرى كالزكاة عموماً، والتميم، والمسح على الخفين، والطلاق، والعِدَد، ونحو ذلك، وما ذاك إلا لأهمية الوقت في نظر الشارع، وارتباطه بالعبادة.

ونظراً لأن طلوع الشمس من الأزمنة المهمة التي يترتب عليها فعل كثير من العبادات رغبت في بحث المسائل والأحكام الفقهية للعبادات المترتبة على طلوع الشمس معنوناً له ب( أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس )،

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي  
جمعت فيه ما تناثر من مسائله في أبواب العبادات، وأصلتها بأدلتها، راجياً من  
الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

### أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب دعيتني إلى الكتابة في هذا الموضوع من أهمها:
- ١- أهمية هذا الموضوع، ويظهر ذلك من خلال كثرة الأحاديث والآثار الواردة فيه، وكون دخول الوقت شرطاً لصحة العبادة المؤقتة بزمن.
  - ٢- حاجة الناس إلى مثل هذا الموضوع؛ لكثرة العبادات المترتبة على طلوع الشمس.

### الدراسات السابقة:

- هذا البحث متمم لبحثين جليلين وهما:
- ١- أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، للدكتور/ ناصر ابن محمد الغامدي<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الأحكام الفقهية المترتبة على غروب الشمس وما يتعلق بذلك من مسائل معاصرة، للدكتور/ عوض بن حميدان العمري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو بحث مطبوع قام بنشره دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع في عام ١٤٢٩ هـ.

(٢) وهو بحث ترقية تقدم به الدكتور عوض الحربي لنيل درجة الاستاذية.

## خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، واثنى عشر مبحثاً وخاتمة

وفهارس:

على النحو التالي:

المقدمة اشتملت على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والدراسات

السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطلوع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الوقت في العبادة.

المطلب الثالث: تقدير وقت النهي بالزمن.

المبحث الأول: آخر وقت صلاة الفجر.

المبحث الثاني: أول وقت صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: وقت الاغتسال لصلاة الجمعة.

المبحث الرابع: وقت الصلاة على الجنازة.

المبحث الخامس: دفن الميت عند طلوع الشمس.

المبحث السادس: أول وقت صلاة العيدين.

المبحث السابع: وقت صلاة الاستسقاء.

المبحث الثامن: وقت قضاء الوتر.

المبحث التاسع: وقت قضاء ركعتي الفجر.

المبحث العاشر: وقت الخروج إلى عرفة.

المبحث الحادي عشر: وقت رمي جمرة العقبة.

المبحث الثاني عشر: وقت ذبح الأضحية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت الذبح في حق أهل الأمصار.

المطلب الثاني: وقت الذبح في حق أهل القرى والبوادي.

الخاتمة، واشتملت على أهم نتائج البحث.

الفهارس وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهر الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## منهج البحث

- وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي الآتي:
- أولاً: قمت بالاستقراء والتتبع وجمع المسائل المتعلقة بالبحث في كتب أهل العلم.
- ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف، وكتابتها بالرسم العثماني.
- ثالثاً: خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت به، وما لم يخرجهما أحدهما، أو كلاهما، خرجته من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.
- رابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها.
- خامساً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.
- سادساً: سلكت في ذكر الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.
- سابعاً: المسألة التي لم أذكر فيها قولاً لأحد المذاهب فإنني لم أفهم على قول في المسألة.
- ثامناً: عرّفت بعض المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- تاسعاً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء الصحابة، والأئمة الأربعة، لشهرتهم فلا يحتاجون إلى تعريف.
- عاشراً: وضعت فهرس علمية حسب ما ورد في خطة البحث.

## تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: معنى طلوع الشمس في اللغة والإصطلاح

أولاً: معنى طلوع الشمس لغة: قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: (طَلَعَ) الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ وَبُرُوزِ، يُقَالُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَطْلَعُ طُلُوعاً وَمَطْلَعاً فَهِيَ طَالِعَةٌ. وَكَذَلِكَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنَّجْمُ وَالْقَمَرُ، وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ غُلُوٍّ فَقَدْ طَلَعَ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

والمطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلَعُ عَلَا قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مِن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]، فَمَنْ فَتَحَ اللَّامَ أَرَادَ الْمَصْدَرَ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَطْلَعُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَيُقَالُ طَلَعَ عَلَيْنَا فُلَانٌ، إِذَا هَجَمَ. وَأَطْلَعْتُكَ عَلَى الْأَمْرِ إِطْلَاعًا. وَقَدْ أَطْلَعْتُكَ طِلْعَهُ، وَالطَّلَاغُ: مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: طلوع الشمس اصطلاحاً: هو ظهور حجاب الشمس من الأفق إلى أن يتكامل جميع قرصها<sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، غلب عليه علم النحو، ولسان العرب، فشهروا به، صاحب المؤلفات النافعة منها معجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة وغيرها، مات بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، الديباج المذهب (١٣٩/١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٥٩٨، تهذيب اللغة (١٠٠/٢).

(٣) انظر: الصحاح (١٠٤٠/٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٥٢٢).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٥٩٨)، تهذيب اللغة (١٠١/٢).

(٥) مواهب الجليل (٤١٥/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٤/١).



## المطلب الثاني: أهمية الوقت في العبادة

إن المتأمل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدرك جلياً العناية الكبيرة التي أولتها الشريعة للوقت سواء من حيث التنبيه على بعض الأوقات بالإقسام بها في كتاب الله أو جعله زمناً لعبادة من العبادات، وقد أقسم الله في كتابه بالليل والنهار، وأقسم بالفجر وبالصبح وبالضحى وبالعصر وغيرها لينبه عباده على أهمية هذه الأوقات.

وجعل سبحانه وقت الصلاة مفروضاً مقدراً فلا تُقدّم عليه ولا تُؤخر عنه بدون عذر، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].  
وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَن يَلَيْلَ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فمن قوله: ﴿لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَن يَلَيْلَ﴾ وهو ظلامه، وقيل: غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

وبين سبحانه لعباده وقت الصيام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ مِنَ الْغَيْطِ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فحدد سبحانه في هذه الآية الكريمة وقت الصيام اليومي للمسلم تحديداً واضحاً بيناً.

وأوضح سبحانه لعباده زمن الحج، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة:

. [١٩٧]

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٠٢/٥).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

فجعل الحج أشهراً معلومة وهي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

أما سنة رسول الله ﷺ فإن الناظر في أقواله وأفعاله يتبين له بوضوح عناية النبي ﷺ بأوقات العبادات، ففي الصلاة بين ﷺ وقتها بياناً شافياً، فبين أول الوقت وآخره، فعن أبي موسى الأشعري ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ " <sup>(٢)</sup>.

وقد نص أهل العلم على أن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، فلا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها المحدد لها شرعاً كما لا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها.

(١) انظر: المصدر السابق (١/٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس رقم ٦١٤.

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقّطة بمواقيت معلومة محددة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح جياد)<sup>(٢)</sup>.  
وفي الصوم بين صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله بداية الصوم ونهايته فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهِمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>.

وبين نهاية الوقت، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الإمام، شيخ الإسلام، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحى، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة (٥٦٢٠ هـ).  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، المقصد الأرشد ١٥/٢، الدر المنضد ٣٤٦/١.  
(٢) المغني (٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٩/٢) كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ حديث رقم ١٩١٦، ومسلم في صحيحه (٧٦٦/٢) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر... رقم ١٠٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢/٢) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم ١٩٥٤، ومسلم في صحيحه (٧٧٢/٢) كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء وقت =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وفي الحج حج النبي ﷺ حجته المشهورة (حجة الوداع)، وأدى مناسك الحج بأوقات محدودة، من وقوفه بعرفة، وإفاضته منها، وميئته بمزدلفة، وإفاضته منها، ورميه للجمار، وغير ذلك من المناسك، وكان في كل منسك يقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، كما أوضح ذلك الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ التي رواها في الصحيح<sup>(٢)</sup>. كل هذا وغيره يدل على أهمية الوقت في الإسلام وارتباط العبادات به ارتباطاً وثيقاً مما يوجب على المسلم معرفة أوقات العبادات التي حددها الشارع ابتداءً وانتهاءً ليعبد الله على بصيرة. ومن الأوقات المهمة التي رتب عليها الشارع عدداً من العبادات وقت طلوع الشمس الذي رغبت أن يكون موضوع بحثي، هذا سائلاً الله تعالى المعونة والتوفيق.

= الصوم وخروج النهار رقم ١١٠٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. . . رقم ١٢٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨.

### المطلب الثالث: تقدير وقت النهي بالزمن

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.  
والذي يتعلق ببحثنا هو الساعة الأولى التي تكون من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

فقد اتفق الفقهاء على أن الساعة الأولى من أوقات النهي المضيق يبدأ من طلوع الشمس وينتهي عند ارتفاعها قيد رمح<sup>(٢)</sup>.  
ولم يحددوا ذلك بزمن محدد لاختلافه من بلد لآخر؛ لأن ميلان الشمس يزيد حين طلوعها كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً وابتعدنا عن خط الاستواء<sup>(٣)</sup> وكلما زاد الميل زادت المدة التي تستغرقها الشمس للارتفاع إلى أن تصل إلى أربع درجات فوق الأفق وهو قدر ارتفاعها قيد رمح.  
وأقل مدة تستغرقها الشمس للارتفاع قيد رمح حسب الوقت من السنة هو وقت الاعتدالين في "٢٠ مارس وفي ٢٢ سبتمبر" وتبلغ أقصاها وقت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١).

(٢) انظر: البناية (١٠٦/٣)، مواهب الجليل (٤١٦/١)، التنبيه (ص٣٧)، الإنصاف (٢٠٢/٢).

(٣) خط الاستواء: هو خط الصفر من الدوائر العرضية للكروية الأرضية، وترجع أهميته إلى أن نظام الفصول في شماله معاكس لنظامها في جنوبه، كما أن الشمس لا تميل عنه بأكثر من ٢٣.٥ درجة في أي وقت من الأوقات، وأن طول الليل والنهار يتساويان عنده على مدار السنة.  
انظر: المقدمات في الجغرافيا الطبيعية لعبدالعزیز طریح شرف (ص٤٠).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

الانقلابين الصيفي والشتوي وذلك في " ٢١ يونيو وفي ٢١ ديسمبر"<sup>(١)</sup>.

ويظهر ذلك من خلال الجدول الآتي:

الانقلاب الشتوي	الانقلاب الصيفي	وقت الاعتدالين	الدرجة شمال خط الاستواء	المدينة
٢٠ دقيقة	٢٠ دقيقة	١٨ دقيقة	٢٤.٥	المدينة المنورة
١٨ دقيقة	١٨ دقيقة	١٦ دقيقة	٠	كمبالا - أوغندا
٢٥ دقيقة	٢٥ دقيقة	٢١ دقيقة	٤٠	أنقرة - تركيا
٦٥ دقيقة	٤٩ دقيقة	٣٣ دقيقة	٦٠	هلسنكي - فنلندا

ومن خلال الجدول يتضح لنا زيادة مدة النهي كلما اتجهنا شمالاً عن خط الاستواء، ويزداد الفارق بين الاعتدالين والانقلابين كلما اتجهنا شمالاً، ومثل ذلك يقال في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، إذ لا فرق<sup>(٢)</sup>. وبهذا يظهر لنا جلياً عظم هذه الشريعة وأسرارها البديعة حين كان تحديد الوقت بالعلامات وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، وليس بالزمن. ومن حدده بالزمن من المعاصرين فإنما يقصدون المكان الذي هم فيه وما في حكمه ولا يتعداه إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية (ص ٥٣-٥٤)، أقوال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المستجدات العصرية - قسم العبادات - للباحث سامي بن عبدالله السلطان، (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٢) انظر: أقوال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المستجدات العصرية - قسم العبادات - للباحث سامي بن عبدالله السلطان، (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٥/١١-٢٨٦)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/١١٣)، =

## المبحث الأول: آخر وقت صلاة الفجر

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني<sup>(١)</sup>؛ لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في آخر وقتها على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس، وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه: «مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» وفيه:

= الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٥٩٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (١/٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٧) في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٤١)، والقوانين الفقهية (١٢٢)، والبيان (٢/٣٢)، والمبدع (١/٣٠٧).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) تقدم تحريجه.

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

«وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بظاهرها على أن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس القول الثاني: أن آخر الوقت المختار إذا أسفر جدا، وآخر وقت الضرورة طلوع الشمس، وبه قال أكثر المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على أن آخر الوقت هو الإسفار بما يلي:

أولاً: ما رواه بريدة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، وفيه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا» وذلك في اليوم الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٨١/١) في كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة، رقم ٣٢٢٢، وأحمد في مسنده (٩٤/١٢)، برقم ٧١٧٢، والترمذي في سننه (٢٨٣/١) - (٢٨٤) في كتاب الصلاة، باب ما في مواقيت الصلاة حديث رقم (١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٢/١) في جماع أبواب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم ١٧٦٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/١) كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه (٤٢٥/١) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٨).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٣/١)، القوانين (١٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/٢)، والبيان (٣٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٢٦/١)، الإنصاف (٣٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، =



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت المختار وهو الإسفار.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه دلّ على امتداد وقت الاختيار إلى الإسفار، وأدلة القول الأول دلت على امتداده إلى طلوع الشمس.

الوجه الثاني: أنه بيان بالفعل وأدلة امتداده إلى طلوع الشمس بيان بالقول، والقول مقدم على الفعل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بحديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «... ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأن أدلة القول الأول أصح من حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فتقدم عليه.

= حديث رقم (١٥٢).

(١) انظر: معرفة أوقات العبادات ٣٠٢/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٨/٢٢)، برقم ١٤٥٣٨، والنسائي في سننه (٢٦٣/١) في كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، حديث رقم ٥٢٦، وابن حبان في صحيحه (٣٣٥/٤) في مواقيت الصلاة، باب ذكر أوقات الصلوات المفروضة، رقم ١٤٧٢، والدارقطني في سننه (٤٨١/١) في كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، رقم ١٠٠٩، والحاكم في المستدرک (٣١٠/١) في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم ٧٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤١/١) في كتاب الصلاة (جماع أبواب المواقيت)، باب وقت المغرب، رقم ١٧١٩. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٧٠/١) رقم ٢٥٠.

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

ثالثاً: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهِمْ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟» قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما سبق من مناقشة الدليل الأول.

واستدلوا على أن آخر وقت الضرورة طلوع الشمس: بما رواه أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن ما قبل طلوع الشمس وقت ضرورة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه دليل على امتداد وقت الخيار إلى طلوع الشمس بدليل قوله ﷺ: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

الراجح - والله اعلم - هو القول الأول؛ لصحة الأحاديث وصراحتها بأن ما قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة من وقت الفجر، مع قصره، مما يدل على أن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، فإذا بدأت بالبروغ انتهى وقت الفجر ولا يعارض ذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني فهي محمولة على وقت الاختيار.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/٢٠) رقم ١٢٩٦٣، والنسائي في سننه (٢٧١/١) كتاب الصلاة، باب أول وقت الصبح رقم ٥٤٤، وابن حبان في صحيحه ٣٦٣/٤. والحديث قال الألباني في صحيح سنن النسائي: (١١٩/١) صحيح الإسناد.

(٢) سبق تخرجه في (ص ١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧/١) في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس حديث رقم (٦٠٢).

## المبحث الثاني: أول وقت صلاة الجمعة

اتفق أهل العلم على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في أول وقتها على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن أول وقتها إذا زالت الشمس، وبه قال جمهور أهل العلم  
من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:  
أولاً: ما رواه أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup>.  
والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس<sup>(٧)</sup>.  
ثانياً: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»<sup>(٨)</sup>.  
والحديث فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: الهداية (٨٢/١)، عيون المجالس (٤٠٢/١)، روضة الطالبين (٣/٢)، شرح الزركشي (١٦٤/٢)
- (٢) انظر: الهداية (٨٢/١)، والاختيار (٨٢/١).
- (٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٦٦/١)، والكافي (٢٥١/١).
- (٤) انظر: المجموع (٥١٢/٤)، وتحفة المحتاج (٣٣٤/١).
- (٥) انظر: الإنصاف (٣٧٦/٢).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) في كتاب الجمعة، باب وقت إذا زالت الشمس، حديث رقم (٩٠٤).
- (٧) انظر: فتح الباري (٤٥١/٢).
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/٢) في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تنزل الشمس، حديث رقم (٨٦٠).
- (٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٩/٤).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً <sup>(١)</sup> أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ <sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: أن الرواح يكون بعد الزوال <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن أول وقت صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وإليه ذهب الحنابلة <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُزِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضُّحَ <sup>(٥)</sup>» <sup>(٦)</sup>.  
فدل الحديث على أن الصلاة كانت قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال <sup>(٧)</sup>.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم

(١) والمراد بالمهنة: الخدمة وقضاء الحوائج والأشغال وذلك يوجب الوسخ والشعث. انظر فتح

الباري لابن رجب (١٧٠/٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت

الشمس، حديث رقم (٩٠٤).

(٣) فتح الباري (٤١٥/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٥٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١١/٢).

(٥) النواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يسقى عليهما. انظر: المطلع (ص ١٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨/٢) في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول

الشمس، حديث رقم (٨٥٨).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣٠٩/٣).

كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَطِلُّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

فدل الحديث على أن الصلاة كانت قبل الزوال، حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقين<sup>(٤)</sup>؛ وذلك يقتضي زماناً يمتد فيه الظل حيث كانوا ينصرفون فيها، وليس للحيطان فيء يستظل به فربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال<sup>(٥)</sup>.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه قوله: «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَطِلُّ فِيهِ» لا ينفي أصل الظل بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم<sup>(٦)</sup>.  
الوجه الثاني: يحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو

(١) انظر: المجموع (٥١٢/٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٥) في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥/٥) في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم (٤١٦٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣٣٨/١-٣٣٩).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٣٣٨/١-٣٣٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٩/٤).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

ولا رف تقتضي الظل أول الزوال، أو يكون الخبر عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن الحديث فيه دلالة على أنها واقعة بعد الزوال لما جاء في الرواية الأخرى "ثم نخرج نتبع الفيء" فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة - في المدينة - وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمن طويل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، والجمعة واقعة قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

ونوقش:

بأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليهما فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/١٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣) في كتاب الجمعة، باب فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، حديث رقم (٩٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/٥٨٨) في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٥٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٠٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٤٨-١٤٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/١٨).

قال ابن رجب<sup>(١)</sup>: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة (قائلة)، و(غداء)، باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك؛ سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى<sup>(٤)</sup>.

ونوقش:

بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام

---

(١) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ، زين الدين، مهر في فنون الحديث، أسماء، ورجالاً، وعللاً، واطلاً على معانيه، صاحب المؤلفات النافعة، توفي سنة (٥٧٩٥ هـ). انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٣/١٧٥، المقصد الأرشد (٨١/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩٤١/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨/٢) في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك، رقم ٢١٣، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٣) في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، رقم ٥٣٠١، والطبراني في المعجم الصغير (٥٠/٢) رقم ٧٦٢، البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣) في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر وظفر، وسواك ومس طيب، برقم ٥٩٥٩. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٠/١) برقم (١٣٩٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع (١٨٦/٥). وفتح الباري (٤٥٠/٢).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أم بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم<sup>(١)</sup>.

خامساً: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ السُّلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنْصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»<sup>(٣)</sup>. ونوقش بأنه أثر ضعيف لا يحتج به.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «وأما الأثر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم،

(١) عمدة القاري (٢٠١/٦)، و إرشاد الساري (١٧٢/٢).

(٢) هو: عبد الله بن سيدان السلمي ذكر أنه رأى النبي ﷺ، وقد شهد أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. انظر: التاريخ الكبير (١١٠/٥)، ميزان الاعتدال (٤٣٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/٢) في كتاب الجمعة، باب من كان يقبل بعد الجمعة، ويقول هي أول النهار، رقم ٥١٣٢، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٤/٣) في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (٥٢١٠)، والدار قطني في سننه (٣٣٠/٢) في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، برقم (١٦٢٣)، وفي إسناده عبد الله بن سيدان السلمي، وهو ضعيف. انظر: فتح الباري (٤٥٠/٢). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦١/٣) برقم (٥٩٥).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني محبي الدين، أبو زكريا النووي الفقيه الحافظ، أحد الأعلام، وكان حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، ومن مؤلفاته: الروضة، والمجموع - ولم يكمله - وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة.



فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: (بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة<sup>(٣)</sup> أنه صلى مع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حين زالت الشمس. إسناده قوي<sup>(٤)</sup>.  
القول الثالث: أن أول وقت الجمعة يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال، وبه قال الخرقى<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥).

(١) المجموع (٥١٢/٤).

(٢) هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الشهير بابن حجر الكنانى، العسقلانى، أمير المؤمنين فى الحديث، توفى سنة ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٣) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفى، يكنى أبا أمية، أدرك النبى ﷺ ووفد فوجده قد قبض، فصحب أبابكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، سكن الكوفة، ومات بها سنة (٨٠هـ) وقيل: (٨١هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٨/٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٦٧٩/٢).

(٤) فتح الباري (٤٥٠/٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٢٨٥/١)، فى كتاب الصلوات، باب من كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها، رقم (٣٢٧١).

(٥) المختصر فى الفقه للخرقى (١١٧).

(٦) الفروع (١٤٦/٣)، والإنصاف (٣٧٥/٢)، والمبدع (١٤٨/٢).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>.

وقد دل ظاهر الحديث على أنه لا يجوز فعلها قبل ذلك؛ لأن حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السادسة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائلين بفعلها بعد الزوال؛ لقوة ما استدلوا به؛ وبالعامل بهذا القول يكون الخروج من الخلاف والتيقن من أداء هذه العبادة في وقتها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/١) في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٢٦٤/١)، حديث رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٢/٢) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠).

(٢) المبدع (١٤٨/٢)، والشرح الممتع (٣٣/٥).

(٣) الذي يظهر لي، - والله أعلم - أنه لا فرق بين قول الجمهور وقول الخرقى؛ لأنه على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يبدأ بعد الخامسة، وهو وقت صعود الإمام المنبر؛ لقوله رضي الله عنه فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع حيث قال: (أما لا تصح قبل السادسة ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقى، وهذا القول هو الراجح؛ أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة).

انظر: الشرح الممتع (٣٣/٥).

## المبحث الثالث: وقت الاغتسال لصلاة الجمعة

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في أول وقت الغسل للجمعة على أقوال:

القول الأول: أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن وهب<sup>(٥)</sup> من المالكية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لفاسي (٤٤٧/٢)، البحر الرائق (٦٦/١)، والتاج والإكليل (٥٤٣/٢)، والمجموع (٥٣٤/٤)، والإنصاف (٤٠٧/٢).

(٢) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١٥٨/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

(٣) انظر: المجموع (٥٣٤/٤)، تحفة المحتاج (٣٥٠/١).

(٤) انظر: المغني (٢٢٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٣/١).

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقيه المالكي، المصري، كان أحد أئمة عصره، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، ألف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، توفي سنة (٢٩٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٦٣/٣، الديباج المذهب ٣٦٣/١.

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٥٤/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/١) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،

حديث رقم (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه (٥٨٠/٢) في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

ثانياً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علقه على اليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر الثاني<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه عند الرواح إلى الصلاة، وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما رواه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٤)</sup>.

فعلق الغسل بالمجيئ للجمعة، فيفيد أن من شرطه اتصاله بالذهاب إليها؛

لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد<sup>(٥)</sup>.

= الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم (٨٤٦).

(١) تقدم تخرجه .

(٢) انظر: المغني (٢/٢٢٧)، والمجموع (٤/٥٣٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/٣١١)، وشرح مختصر خليل (١/٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،

حديث رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٥٧٩) في كتاب الجمعة، حديث رقم

(٨٤٤).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (١/٣٠٤).

ونوقش: بأن غاية ما في الحديث هو الاستحباب لذلك، وبيان لمشروعية الغسل ذلك اليوم لا لقرن الغسل بالمجيء<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه من بعد منتصف ليلة الجمعة.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. واحتجوا: بالقياس على غسل العيدين<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا اغتسل للعيد قبل طلوع الفجر يبقى أثره إلى أن يؤدي صلاة العيد؛ لقربها من أول النهار وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره.

الوجه الثاني: أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لَشَقَّ لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة ساعة من الوقت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: معرفة أوقات العبادات (١/١٥٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٨)، والمجموع (٤/٥٣٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٤٠٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، الحافظ الفقيه الزاهد، كان رأساً في العلم، إمام أهل الشام في زمانه، روى عن عطاء، ومكحول، وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، توفي سنة (١٥٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٢٦)، الكاشف (١/٦٣٨)، تحذيب الكمال (١٧/٣١٣).

(٥) انظر: حلية العلماء (٢/٢٤٠).

(٦) انظر: المجموع (٤/٥٣٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤/٦١٥).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

القول الرابع: أنه من بعد طلوع الشمس، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واحتجوا: بأن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وعن هذا يكون ابتداء الاغتسال من طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأن وقت صلاة الفجر السنة أن تؤدي بغسل<sup>(٣)</sup> ولا تؤخر إلى طلوع الشمس، وتأخيرها يكون لأهل الأعذار من نائم عنها، أو مشغول بتحصيل طهارة إلى آخر وقتها.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولما أُورد من مناقشة لأدلة المخالفين؛ ولأن بداية اليوم بطلوع الفجر، ومن اغتسل بعد الفجر تحقق بغسله مقصود الاغتسال وهو الحضور إلى الجمعة على نظافة؛ لقصر الوقت بينه وبين الذهاب للجمعة، ولا سيما ممن أراد التبكير للجمعة في الساعة الأولى، فلا يسعه إلا أن يغتسل بعد طلوع الفجر الثاني.

(١) انظر: الإنصاف (٢/٤٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٥/٨١).

(٣) الغسل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٧٧).

## المبحث الرابع: وقت الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يُصلى عليها في جميع الأوقات إلا عند طلوع الشمس،  
وعند غروبها، وعند الزوال. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من مذهب  
الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: مرواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ  
نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،  
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ  
حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا يُصلى على الجنازة في  
هذه الأوقات الثلاثة، فذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن المبارك: (معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة)<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما أتيا بجنازة بعد صلاة الصبح،  
فقال لأهلها: «إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ

(١) انظر المبسوط (١/١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٠).

(٢) انظر: المغني (٣/٥٠٢)، الإنصاف (٢/٤٠٦)، واستثنى الحنابلة أنه إذا خيف عليها من

التغير فيصلى عليها في هذه الأوقات للضرورة. انظر شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٢).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/٣٤٨).

الشمس»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يُصلى عليها في جميع الأوقات إن خشي عليها من التغيير، فإن لم يخش عليها فلا يصلى عليها عند الطلوع ولا عند الغروب، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بحديث عقبة بن عامر المتقدم.

ويمكن أن يناقش:

بأن الحديث ذكر الثلاثة الأوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الزوال، فلا وجه لعدم المنع في وقت الزوال.

القول الثالث: أنه يُصلى عليها أي ساعة من ليل أو نهار، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٢١/٢) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح، والعصر، حديث رقم (٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٥/٢) في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، برقم ٤١٠١. والحديث سنده صحيح على شرط مسلم. انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص ١٣١).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٢/١)، الفواكه الدواني (٢٠٦/١).

(٣) انظر: الأم (٣١٨/١)، الحاوي الكبير (٤٨/٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٦٩/٨).

(٥) انظر: المبدع (٣٨/٢)، الإنصاف (٢٠٨/٢).

(٦) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، الحراني، كان ذكياً، حافظاً، عالماً بالتفسير، إماماً في الفقه والخلاف، وسائر العلوم، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الدر المنضد (٤٧٨/٢)، شذرات الذهب (٨٠/٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٣).



واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما ورد أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ،  
وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقْتَهُمَا<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا محمول على صلاته عليه بعد صلاة الصبح مباشرة إذا صليتا  
في وقتيهما.

ثانياً: ما رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ  
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُعْلَمَ أَحَدٌ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَكَانَ  
إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأن المدة من اصفرار الشمس إلى غروبها تطول، ويخاف على الميت  
من التغيير فيها بخلاف إذا أدلت للغروب.

قيل للإمام أحمد: الشمس على الحيطان وصفرة؟ قال: يصلي عليها ما  
لم تدل للغروب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢١/٢) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح  
والعصر، حديث رقم (٧٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٢/٣) في كتاب  
الصلاة، باب ما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه، ثم فيما روي عن ابن  
عمر، وغيره في الصلاة على الجنائز، برقم (٥٢٤٥). والحديث سنده صحيح. انظر أحكام  
الجنائز للشيخ الألباني (ص ١٣١).

(٢) الأم للشافعي (٢٧٩/١)، الحاوي (٤٨/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢١٩).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

ثالثاً: أنها صلاة أبيحت بعد العصر والصبح، فتباح في باقي الأوقات<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة بعد العصر والصبح أبيحت؛ لأن مدتهما تطول، ويخشى على الميث التغيير، ويشق انتظار خروجهما، بخلاف الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس وغروبها وعند الزوال فالمدة قصيرة، والخوف منتف<sup>(٢)</sup>.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لصحة وصراحة ما استدلوا به، ولا يعارض بما هو دونه مما هو محتمل الدلالة، وعلة تغيّر الميث في هذه الأوقات منتفية لقصر مدتها.

---

(١) انظر: المغني (٥٠٢/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٠٢/٣).

## المبحث الخامس: دفن الميت عند طلوع الشمس

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يجوز الدفن عند طلوع الشمس، وفي أوقات النهي كلها، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

بأن الأصل جواز الدفن في كل وقت<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأنه قد ورد النهي في حديث عقبة بن عامر عن الدفن في أوقات النهي الثلاثة<sup>(٣)</sup> فهو مخصص لهذا العموم.

القول الثاني: أنه يجوز في جميع الأوقات ما لم يتحر أوقات النهي، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وعللوا ذلك:

بأن الدفن عبادة لها سبب متقدم أو مقارن، وهو الموت فتجوز في أوقات النهي<sup>(٥)</sup>.

ونوقش:

بأنه ليس جميع العبادات تفعل في وقت النهي كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٣٥٠).

(٢) انظر معرفة أوقات العبادات (١/٣٦٠).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: المجموع ٣٠٢/٥، أسنى المطالب (١/٣٣٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٦٣/١.

(٦) انظر (ص٣٣).

واستدلوا على كراهة التحري:

بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا. . الحديث»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

قالوا: بأن النهي إنما هو عن تحري هذه الأوقات للدفن، وقصد ذلك، وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحر فلا كراهة<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن أن يناقش:

بأنه تأويل للحديث بلا دليل، فالنبي ﷺ أفصح الناس، فلو أراد تحريمها لقال فلا تتحروا فيها دفن موتاكم.

القول الثالث: أنه يجوز الدفن في جميع الأوقات ما عدا أوقات طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها، فيكره في هذه الأوقات، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

ما رواه عقبة بن عامر<sup>(٤)</sup> قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) انظر: المجموع (٣٠٣/٤).

(٣) انظر: الكافي (٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٣٤/١).

(٤) تقدم تحريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في موطن النزاع في تحريم الدفن في هذه الأوقات الثلاث وما عداها يبقى على أصل الإباحة

الراجع - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لصحة الحديث وقوة دلالاته على التحريم، فنهى النبي ﷺ عن الدفن في هذه الأوقات لا ريب أنه لحكمة عظيم، لا يعلمها العباد، فلا يخالف النهي الصريح بتأويلات لا تنهض على رد الحديث، ثم إن الدفن عبادة من العبادات، ينبغي أن يُمثل فيها هدي النبي ﷺ، وقد تقدم أن هذه الأوقات قصيرة فلا مشقة في انتظار الدفن حتى يزول وقت النهي.

## المبحث السادس: أول وقت صلاة العيدين

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أول وقت صلاة العيدين على قولين:  
القول الأول: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح، وبه قال جمهور أهل العلم  
من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه الشافعي قال: أخبرني الثقة أن الحسن<sup>(٥)</sup> قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَّامُ طُلُوعَهَا<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ما روي أن رافع بن خديج، وبنيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٣٩/٢)، الهداية (٨٥/١).

(٢) انظر: المنتقى (٣٦٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٧٣/١).

(٣) انظر: الكافي (٥١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٦/٢).

(٤) انظر: البيان للعمري (٦٢٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٥/١).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن، البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان فقيهاً، عالماً، كثير العلم، توفي سنة (١١٠ هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، شذرات الذهب (١٣٦/١).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٣)، وقال: وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٨/٤).

قال ابن قدامه: (ولأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس، بدليل الإجماع<sup>(١)</sup> على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل إلا الأفضل والأولى)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: (وعمل السلف يدل على أن أول وقتها إذا ارتفعت الشمس وزال وقت النهي، فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج، وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد، وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي<sup>(٥)</sup>: (فأوله إذا ارتفعت الشمس، وحلت السبحة<sup>(٦)</sup>)، وفوق ذلك قليلا. ووجه أن صلاة العيد نافلة، فيجب أن يتخير لها جواز التنفل بعد

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٣٨).

(٢) المغني (٣/٢٦٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/١٠٥).

(٤) الموطأ (٢/٢٥٣) برقم (٦٢٨).

(٥) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس، فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق، صاحب المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة (٥٤٧٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (١/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

(٦) السبحة: هي الصلاة ويختص بذلك ما كان نفلاً غير الفرض. انظر: مقاييس اللغة (ص ٤٨٠).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

طلوع الشمس، ويزاد بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: إن وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس، وهو الأصح  
عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ  
أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ  
التَّسْبِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على أن أول وقت العيد عند طلوع الشمس في قوله  
(حين التسبيح) أي أن الفراغ من الصلاة كان حين حلّ النافلة، فليزوم منه أنهم  
ابتدءوا قبل حلها، وذلك عند طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتقى (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٥)، كفاية الأختيار (ص ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٢) معلقا مجزوما به، في كتاب العيدين، باب التبكير إلى  
العيد، وأحمد في المسند، لكنه غير موجود في النسخ المطبوعة، كما أفاد ذلك محققو المسند  
(٢٤١/٢٩)، وأبو داود في سننه (٢٩٥/١) في كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد،  
رقم (١١٣٥)، وابن ماجه في سننه (٤١٨/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في  
وقت صلاة العيدين، رقم (١٣١٧)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) في كتاب صلاة  
العيدين، برقم (١٠٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن الكبرى  
(٣٩٩/٣) في كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين، برقم (٦١٤٨)، والفریابی في  
أحكام العيدين (ص ١٠٧)، باب وقت الخروج إلى العيدين. والحديث صححه الشيخ  
الألبانی في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٠٤٠).

(٤) انظر: معرفة أوقات العبادات (٣٦٦/١).



ونوقش بما يلي:

قال ابن قدامة: ( وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره. ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقت النهي؛ لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليدوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم وعليه عمل الأمة سلفا وخلفا اقتداء برسول الله ﷺ، ولا وجه لتعجيلها عند بداية طلوع الشمس؛ لما فيه من المخالفة لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: ( أجمع الفقهاء على أن العيد لا تُصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وبيضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٣/٢٦٦).

(٢) هو: العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ثم البليسي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عُني بالحديث عناية تامة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: سير اعلام النبلاء (١٨/٤٧)، شذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦٠).

## المبحث السابع: وقت صلاة الاستسقاء

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وبه قال أبو يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روته عائشة، رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُوطَ المَطَرِ<sup>(٧)</sup>، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) هو: أبو يوسف، واسمه يعقوب بن إبراهيم، الكوفي، قاضي القضاة، تفقه على الإمام أبي حنيفة، سمع من عطاء بن السائب، كان يميل لأهل الحديث، توفي سنة (١٨٢هـ).  
انظر: تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، شذرات الذهب (٢٩٨/١).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر: الجواهر المضوية (١٢٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، شذرات الذهب (٣٢١/١).

(٣) انظر: الهداية (٨٧/١)، فتح القدير (٩٢/٢).

(٤) انظر: المدونة (٢١١/١)، النوادر والزيادات (٥١٣/١).

(٥) انظر: الحاوي (٥١٨/٢)، روضة الطالبين (٩٢/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٣٧/٢)، الإنصاف (٤٥٣/٢).

(٧) قحوط المطر: احتباسه وانقطاعه، وأقحط الناس إذا لم يمطروا. انظر النهاية (١٧/٤).

وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وقد دل ظاهر الحديث على أن خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة بعد  
طلوع الشمس.

ثانياً: ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلاً  
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ»<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/١) في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء رقم  
(١١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) في كتاب الصلاة، باب الاستسقاء  
كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟، برقم (١٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩/٧) في  
كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، برقم (٢٨٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٧٦/١)  
في كتاب الاستسقاء، برقم (١٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٦/٣) في كتاب  
الاستسقاء، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، برقم  
(٦٤٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه ابن السكن كما في  
التلخيص (١٩٥/٢)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٥/٣-١٣٦) برقم (٦٦٨).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٨/٣) برقم ٢٠٣٨، وأبو داود في سننه (٣٠٢/١) في كتاب  
الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم (١١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى  
(٣٢٣/٢) في كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، برقم (١٨٣٩)، وابن ماجه  
في سننه (٤٠٣/١) في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة  
الاستسقاء، برقم (١٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١١٢/٧) في كتاب الصلاة، باب  
صلاة الاستسقاء، برقم (٢٨٦٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٤/١) في كتاب الاستسقاء، =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وظاهر الحديث أنه صلاها وقت صلاة العيد.

القول الثاني: أنها تصلى في كل وقت عدا أوقات النهي، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أنها لا تختص بيوم، فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة<sup>(٣)</sup>، وركعتي الطواف<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ودليلهم على أنها لا تفعل في وقت النهي؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: أنها في أي وقت من ليل أو نهار، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٧)</sup>.

= برقم (١٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٣) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين، برقم (٦٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الشيخ الألباني في تعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٢٥/٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥١٨/٢)، تحفة المحتاج (٣٨٨/١).

(٢) انظر: المغني (٣٣٧/٣).

(٣) الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وهو استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك، وصلاة الاستخارة: هي صلاة تؤدي لطلب الخيرة في الشيء. انظر: النهاية (٩١/٢).

(٤) انظر: المجموع (٧٦/٥).

(٥) انظر: معرفة أوقات العبادات (٤٢٠/١).

(٦) انظر: المغني (٣٣٧/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٠/١).

وعلّلوا ذلك: بأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: بأنه لا يسلم ذلك، قال في الإنصاف: (ذكر الاستسقاء فيما له  
سبب ضعيف بعيد)<sup>(٢)</sup>.  
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الحكمة في جواز ذوات الأسباب  
في أوقات النهي هو تداركها وعدم تعطيلها، وهذا موجود فيما يفوت إذا أحر،  
سواء كان سببه متقدما أم متأخرا<sup>(٣)</sup>.  
الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأنه المعهود من فعل النبي ﷺ  
وما ذكر من تعليقات لا تقوى على رد الفعل الثابت عن رسول الله ﷺ فهي  
صلاة سنّها رسول ﷺ، وفعلها في وقت محدد فلا يُنتقل عنه إلا بدليل ثابت،  
وهي تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة فكذا في الوقت.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الإنصاف (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢١١-٢١٧).

## المبحث الثامن: وقت قضاء الوتر

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على أربعة أقوال:  
القول الأول: أنه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، وبه قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>،  
ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، وهو مروى عن ابن مسعود،  
وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبادة  
بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عطاء بن  
أبي رباح<sup>(٥)</sup> ومسروق الأجدع<sup>(٦)</sup>، والحسن البصري، والنخعي<sup>(٧)</sup>، ومكحول<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٦١/١).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٩٥/٢).

(٣) انظر: الأم (١٤٣/١)، الحاوي الكبير (٢٨٨/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٣١/٢)، الإنصاف (٢٠٨/٢).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، أبو محمد، المكي، فقيه الحجاز، كان  
من أعلم الناس بالمناسك، توفي سنة (١١٤ هـ) انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢)، تهذيب  
الكمال (٦٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٦) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة، الكوفي، فقيه، عابد، مخضرم، توفي  
سنة (٦٣ هـ). انظر: أسد الغابة (١١٥/٤)، الإصابة (١٧٢/٦).

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق، وأحد الأعلام، توفي  
سنة (٩٥ هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، شذرات الذهب (١١١/١).

(٨) هو: مكحول، يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو أيوب، وقيل أبو مسلم، الدمشقي، الفقيه، عالم  
أهل الشام، توفي (١١٦ وقيل: ١١٨ هـ) انظر: تهذيب الكمال (١٣٦/٨)، سير أعلام  
النبلاء (١٥٥/٥).

وقتادة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه زيد بن أسلم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث أن ما بعد الصبح وقت لقضاء الوتر.

قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: وهذا صريح في محل النزاع<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلْيُؤْتِرْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، المفسر، المحدث، توفي سنة (١١٨هـ)

انظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٢) انظر: أقوالهم في الأوساط (١٨٨/٥-١٩٣)، مختصر قيام الليل للمروزي (٣٣١-٣٣٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٢٣).

(٤) والحديث بهذا اللفظ: أخرجه الترمذي (٣٣٠/٢) في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل

ينام عن الوتر أو ينساه، برقم (٤٦٦)، وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول" وهذا

الحديث بهذا السياق مرسل، وقال البغوي في شرح السنة (٨٨/٤)، وقال: "والأول أصح"،

وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٥/١). ويؤيده حديث (من نام عن الوتر أو

نسيه، فليصله إذا ذكره أو استيقظ)، ويأتي تخريجه قريباً في (ص٣٢).

(٥) هو الإمام، شيخ الإسلام، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي،

الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، الدر المنضد (٣٤٦/١).

(٦) المغني (٥٣١/٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/١) في كتاب الوتر، برقم (١١٣٦)، والبيهقي في السنن =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من فاته الوتر يقضيه بعد الصبح.  
ثالثاً: ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: "رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ"<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ، فَيُوتِرُ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما بعد طلوع الفجر وقت لقضاء الوتر؛ لأن الصبح شامل لما بعد طلوع الفجر.  
القول الثاني: أنه من حين تذكره، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

= الكبرى (٦٧٣/٢) في جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام رمضان، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، برقم ٤١٩٥. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٨/٥) برقم (٢٣٣٣).  
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٥/١) في كتاب الوتر، برقم (١١٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣/٢) في جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام رمضان، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، برقم (٤١٩٧).  
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٨/٤٣) برقم ٢٦٠٥٨، وقال محققوه: إسناده حسن، وأخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص ٣٣٠)، في مختصر كتاب الوتر، باب الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣/٢) في جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام رمضان، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، برقم (٤١٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢) (إسناده حسن).

(٣) انظر: المجموع (٤٢/٤)، روضة الطالبين (٣٣٧/١).



واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه: أبو سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن وقت قضاء الوتر من حين التذكر.

ونوقش: بأنه محمول على التذكر في غير أوقات النهي، ثم إن القضاء لا يفوت لإمكان فعله بعد أوقات النهي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما رواه أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٦/١٧) برقم (١١٢٦٣)، وأبو داود في سننه (٦٥/٢) في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، والترمذي في سننه (٣٣٠/٢) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم ٤٦٥، وابن ماجه في سننه (٣٧٥/١) في كتاب إقامة الصلاة، باب من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٨)، والحاكم في مستدركه (٤٤٣/١) في كتاب الوتر، برقم (١١٢٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥٧٨/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارمي في سننه (٧٨٣/٢) في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، برقم ١٢٦٥، والبخاري في مسنده (٢١/١٣)، برقم (٦٣٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٩/٥) برقم (٣٠٨٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٧٠) في كتاب الصلاة، باب النائم في الصلاة وقضاء الفوائت، برقم (٢٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٢/٦) برقم (٦١٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأصله في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وفي البخاري بلفظ «من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». والحديث باللفظ المذكور =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وهذا عام سواء كان في وقت نهى أم لا.

ونوقش: بأنه مخصوص بعدم جواز قضاء الوتر في أوقات النهي<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن وقت قضاء الوتر حين تذكره عدا أوقات النهي، وإليه

ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

ويمكن أن يناقش: بأن أحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة

في النهي قبل صلاة الفجر.

ويستثنى من ذلك أوقات النهي؛ لعدم جواز فعل النافلة فيها.

القول الرابع: أنه ضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، روي

عن عطاء، وطاووس<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والحسن، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup>، وبه

---

= صحيح. انظر الإرواء (٢٩١/١) برقم (٢٦٢).

(١) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥٠١/١).

(٢) انظر: المغني (٥٣١/٢)، الإنصاف (٢٠٨/٢).

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني، الخولاني، أبو عبد الرحمن، الفارسي، أحد الأعلام، توفي سنة (١٠٦)هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، شذرات الذهب (١٣٣/١).

(٤) هو: مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر، مولى السائب

بن أبي السائب المخزومي، سمع من ابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، روى عنه قتادة

وعمر بن دينار والأعمش وغيرهم، توفي سنة (١٠٣)هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٩/٦)،

تذكرة الحفاظ (٩٢/١).

(٥) هو: حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل، الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، فقيهه =

قال الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ، غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ، أَوْ وَجَعَ، صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن وقت قضاء الوتر عند فواته في الضحى.

الراجح: -والله أعلم هو القول بقضائه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح لصحة الأحاديث في موطن النزاع، وهو المأثور عن جمع من الصحابة والتابعين، والقضاء في الضحى صح من فعله ﷺ والقضاء بعد الصبح صح من قوله وفعله ﷺ فيقدم.

= العراق، توفي سنة (١٢٠ هـ) انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(١) أنظر: أقوالهم في الأوسط (١٩٢/٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٣/٧) فتوى رقم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٣/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

## المبحث التاسع: وقت قضاء ركعتي الفجر

اتفق أهل العلم على أن ركعتي الفجر سنة، لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر من سائر النوافل<sup>(١)</sup>.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وقت قضائها على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها لا تقضى إلا إذا فاتت مع صلاة الفجر، فتقضى مع الفرض، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

استدلوا: بما روته أم سلمة، قالت: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رُكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيْهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤٤٨/١)، بداية المجتهد (٣٩١/١)، البيان (٢٧٤/٢)، المبدع (١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧/١) كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً رقم (١١٦٩)، ومسلم في صحيحه (٥٠١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر رقم (٧٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٦٥/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٢/٤٤) وقال محققوه إسناده صحيح، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦١/٢)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤/٤) =

اختص به النبي ﷺ، ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث ألا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتنا مع الفرض بحديث ليلة التعريس، فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: " مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ " فَقَالَ بِأَلٍّ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِأَلٍّ، فَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ<sup>(١)(٢)</sup>.

القول الثاني: يقضيها بعد طلوع الشمس، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup>.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١١/٢٧) برقم (١٦٧٤٦)، والنسائي في سننه (٢٩٨/١) في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، برقم (٦٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٦/١٣) برقم (٧٤١٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٠١/١) في كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس، برقم (٢٣٣٨). والحديث صحيح، انظر تحقيق المسند (٣١١/٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: المدونة (٢١٢/١)، التفرع (٢٦٨/١).

(٤) انظر: المغني (٥٣٠/٢)، المبدع (١٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٧/٢) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع =

ونوقش:

أن هذا الحديث ليس فيه إلا الأمر لمن لم يصليهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، وليس فيه المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل لذلك الرواية الأخرى «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا»<sup>(١)</sup>.  
القول الثالث: يقضيها بعد صلاة الصبح، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بما رواه قيس بن عمرو، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ

---

= الشمس، برقم (٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٤/٦) في أبواب النوافل، في ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس، برقم (٢٤٧٢)، والدارقطني في سننه (٢٢٤/٢) في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، برقم (١٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١/٢) في أبواب صلاة التطوع، باب من أجاز قضاءها بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، برقم (٤٢٣١)، وأشار الترمذي إلى إعلاله بتفرد عمرو بن عاصم فقال: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي " وقال البيهقي: عمرو بن عاصم ثقة. انظر السنن الكبرى (٦٨١/٢). وقال الشيخ الألباني: واحتج بحديثه الشيخان، فلا يرد حديثه بمجرد التفرد. انظر السلسلة (٤٧٨/٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٨/١) في كتاب الصلاة، برقم (١٠١٥)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالنا. انظر: السلسلة الصحيحة (٤٧٨/٥) برقم (٢٣٦١).

(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات (٤٩٦/١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٢١٨/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٣١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/١)، كشف القناع (٤٢٤/١).

الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن سكوته صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: يقضيهما من حين التذکر مطلقاً، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣٩) برقم (٢٣٧٦٠)، وأبو داود في سننه (٥١/٢) في أبواب التطوع، باب من فاتته متى يقضيهما، برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه في سننه (٣٦٥/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، برقم (١١٥٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٨/٢) في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها برقم (١٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٠/٢) في جماع الأوقات التي تكره الصلاة فيها، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، برقم (٤٣٩١). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٩/١).

(٢) انظر: المهذب (١٣٠/١)، المغني (٥٣٢/٢).

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب، كان محدثاً فقيهاً، وأديباً شاعراً لغوياً، صاحب معالم السنن وغريب الحديث، توفي سنة (٥٣٨٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢).

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود (٥١/٢).

(٥) انظر نهاية المطلب (٣٤٤/٢)، المجموع (٤١/٤)، أسنى المطالب (٢٠٧/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٣).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

واستدلوا: بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وهذا يعم الفرض وقيام الليل، والوتر، والسنن الرواتب<sup>(٢)</sup>.  
قال في البيان: وقد ينام عن الفريضة والنافلة<sup>(٣)</sup>.  
ويمكن أن يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة المنع عن الصلاة في أوقات النهي خاصة وأن سنة الفجر لا يفوت وقت قضائها، فلا حاجة إلى فعلها في أوقات النهي.

القول الخامس: تقضى من حين التذكر ما لم يكن وقت نهْي، وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: دليلهم على جواز قضائها من حين التذكر هو ما استدل به أصحاب القول الرابع على ذلك.

ثانياً: دليلهم على أن أوقات النهي ليست وقتاً لقضاء سنة الفجر هو عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٣).

(٣) البيان للعمري (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١٧٨/٢-٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/١) في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، ومسلم في صحيحه (٥٦٧/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).



ونوقش:

بأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء، أما ركعتا الفجر فيستثنى بحديث قيس بن عمرو المقدم أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.  
الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو القول بقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس؛ لقوة ما استدلووا به، وخروجاً من الخلاف، ولما ورد من مناقشة لأدلة الأقوال الأخرى.

ويجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر؛ لحديث قيس بن عمرو، ولكن الأفضل هو تأخيرها إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء حيث قالت: (أما ركعتا الفجر فإذا لم يفعلها الإنسان قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل)<sup>(٢)</sup>.

وبذلك أفتى سماحة الإمام عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- حيث قال:

(١) انظر: معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٥١/٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٧-٢٤٣).

(٣) هو: الإمام الصالح، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض عام ١٣٣٠هـ، ونشأ فيها، ودرس على علمائها، تولى القضاء، ثم نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية، ثم تولى رئاسة البحوث العلمية ثم مفتياً للمملكة العربية السعودية، كان بارعاً في علم الحديث والفقه وسائر العلوم، توفي بالطائف سنة (١٤٢٠هـ).

انظر: علماء الحنابلة ص ٤٩٩ ترجمة رقم (٤٢٣٥)، الإنجاز في ترجمة ابن باز، (ص ٢٧ و ٢٨، ١٣٧، ١٤٨، ٢٧٧).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

(إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة، فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين جميعاً، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت منه تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك)<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٧٣).

## المبحث العاشر: وقت الخروج إلى عرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وهو ركنه الأعظم، ولا حج لمن فاته الوقوف بها<sup>(١)</sup>

لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٢)</sup>

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا طلعت الشمس، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا: بما رواه جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣/٣١) والترمذي في سننه (٢٣٧/٢) كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي في سننه (٢٥٦/٥) كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣/٢)، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (٣٠١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٥/١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٥/١)، مراقي الفلاح (ص ٢٧٥).

(٤) انظر النوادر والزيادات (٣٩٠/٢)، الذخيرة (٢٥٤/٣)، واستثنى الإمام مالك الضعفة وأجاز لهم أن يغدوا قبل ذلك. انظر النوادر (٣٩٠/٢).

(٥) انظر: البيان (٣١٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ١٩١)، كشاف القناع (٢٧٧/٦).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا: بما رواه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ " <sup>(٣)</sup>.  
ونوقش:

بأن حديث جابر في مسلم ذكر بأن توجهه صلى الله عليه وسلم كان بعد  
طلوع الشمس، وهو أصح<sup>(٤)</sup>.  
الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لصراحة السنة في ذلك، وأما  
القول بأنه بعد الصبح فبخلاف الثابت مما عليه الأمة سلفاً وخلفاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٧/١) في كتاب الحج، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١٦٨/٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٠/١٠) برقم (٦١٣٠)، وأبو داود في سننه (٤٦٧/٢) في كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفات، رقم (١٩١٣). قال الشوكاني: حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث، وبقية رجال إسناده ثقات. نيل الأوطار (٧٠/٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٥١١/٣).

## المبحث الحادي عشر: وقت رمي جمرة العقبة

رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب من واجبات الحج، يجبر تركه بدم عند جمهور أهل العلم، وهي تحية منى، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة<sup>(١)</sup>.

والأفضل في رميها أن يكون بعد طلوع الشمس بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في ابتداء وقت رميها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر مطلقاً للقادر والعاجز، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدمه في ضعفة

(١) انظر: المجموع (١٦٨/٨)، المغني (٢٩٤/٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٣٨/٢)، المجموع (١٦٨/٨)، المغني (٢٩٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٥/٣) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٣)، المحيط البرهاني (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤٣٩/٣)، الكافي (٣٧٤/١).

(٦) انظر: المغني (٢٩٥/٥).

أهله، وقال: «لَا تَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث بمنطوقه على أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر الثاني. ثانياً: ما رواه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فنهى عن الرمي قبل الصبح، والإصباح لا يوجد إلا بعد الفجر الثاني<sup>(٣)</sup>. قال في البيان والتحصيل: ( والإصباح يكون قبل طلوع الشمس، وهذا هو الأظهر؛ لأنه لما قدمهم بليل خشي أن يأتوا الجمرة قبل الإصباح، فنهاهم إن وصلوا إليها قبل الإصباح أن يرموها إلا مصبحين )<sup>(٤)</sup>. ونوقش الدليلان:

بأن معنى «حتى تصبحوا» أي بعد طلوع الشمس؛ لأن اللفظ مطلق يدل على كل فرد شائع مما يحتمله اللفظ، ومن جملة ما تصح إرادته الوقت بعد طلوع الشمس بدخوله في مطلق الإصباح فيكون قوله: «حتى تصبحوا» مجملاً بينه فعله صلى الله عليه وسلم، وبأمره لهم في الرواية الأخرى بالرمي بعد طلوع الشمس<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢١٧)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧٥): إسناده جيد.  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (٥/١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٦)، وقال الألباني في الإرواء (٤/٢٧٥): (سنده جيد).  
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/٤٢٩)، بدائع الصنائع (٣/٩٢)، البناية (٤/٢٥٩).  
(٤) البيان والتحصيل (٣/٤٣٩).  
(٥) مجلة إدارات البحوث العلمية - العدد الأول - المجلد الأول (ص ٢٦).

ثالثاً: ما روى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ " (١).  
ويمكن أن يناقش:

بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

رابعاً: بحديث أسماء رضي الله عنها أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» (٢).

خامساً: بفعل عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠/٥) رقم (٢٩٣٥)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، والطبراني

في المعجم الكبير (٤٣٠/١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦/١) في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم

(١٦٧٩)، ومسلم في صحيحه (٩٤٠/١) في كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة

رقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٧/١) في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

وقد دل الحديثان على جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس مطلقا للضعفة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولا: حديث أسماء ليس فيه دلالة على الرمي بعد الفجر، بل يدل على الرمي قبل الفجر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وهذا ظاهر أنها رمت قبل الفجر.

الوجه الثاني: قول مولاها: (مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا) والتغليس لغة: يطلق على ظلمة آخر الليل<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: جاء في الرواية الأخرى (إنا رمينا الجمرة بليل)<sup>(٣)</sup>، وهذا صريح في أنه كان قبل طلوع الفجر الثاني.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإن دل على جواز الرمي بعد الفجر فليس فيه دلالة صريحة على منع الرمي قبل الفجر.

القول الثاني: أن رمي جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف الليل مطلقا، وإليه

---

= (١٦٧٦)، ومسلم في صحيحه (٩٤١/١) في كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة

من النساء وغيرهن من المزدلفة، رقم (١٢٩٥).

(١) انظر: فتح الباري (٣/٦١٦-٦١٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة (غلس).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٢/٢) في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم

(١٩٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٦٦).



ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عائشة، أنها قالت: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي - عِنْدَهَا»<sup>(٣)</sup>.  
فدل الحديث على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر بليل.

ونوقش:

بأنه حديث مضطرب الإسناد.<sup>(٤)</sup>

وأجيب: بأنه حديث صحيح، صححه غير واحد من أهل الحديث كما في تخريجه.

ثانياً: ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَنْ قَدِمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ»، قالت: فَرَمَيْتُ الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنِيَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المهذب (٣٠٥/١)، البيان (٣٣١/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٩٥/٥)، رؤوس المسائل (٦٢٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١/٢) في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢)، وقال النووي في المجموع (١٥٧/٨): وأما حديث عائشة رضي الله عنها في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال ابن حجر في الدراية (٢٤/٢): إسناده صحيح.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٥)، زاد المعاد (٢٣٠/٢)، إرواء الغليل (١٧٨/٤) - (٢٧٩)، ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/٢٣) رقم (٥٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد =

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

والحديث يدل على أنها رمت الجمرة بليل قبل فجر يوم النحر<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: وهذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر

بساعة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش:

بأن الحديث قد ضعفه ابن القيم<sup>(٣)</sup> لضعف سليمان بن داود الخولاني<sup>(٤)</sup>.

وأجيب:

بأن سليمان بن داود قد وثقه، وأثنى عليه جمع من الحفاظ، كما هو

= (٢٥٧/٣): وفيه سليمان بن داود، قال ابن القطان: لا يعرف. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٣١/٢): (سليمان بن داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف. وقال ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٦): سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون). وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الكاشف (٤٥٩/١). وقال أبو بكر البيهقي كما في تهذيب الكمال (٤١٩/١١): وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ). وقال في مشاهير علماء الأمصار (٢٩٣/١): (سليمان بن داود صدوق اللهجة، متقن في الرواية يروى عن الزهري، وليس هذا سليمان بن داود اليمامي ذاك ضعيف، وهذا ثقة). وقال ابن حجر في التهذيب (١٦٥/٤): وسليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق).

(١) انظر: الاستذكار (٥٧/١٣).

(٢) الأم (٢٣٤/٢).

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، صنف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم توفي سنة (٧٥١ هـ). انظر: الدر المنضد (٥٢١/١)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٣١/٢).

في تخريج الحديث.

ثالثاً: بحديث أسماء المتقدم في رواية أبي داود «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على جواز رمي جمرة العقبة بليل قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

رابعاً: أنه وقت للدفع، فكان وقتنا للرمي؛ قياساً على ما بعد الفجر<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقاً إلا بعد طلوع الشمس، وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف، منهم مجاهد والثوري<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: فعلة صلى الله عليه وسلم فإنه إنما رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر، وقال لأمته: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤١).

(٢) انظر رؤوس المسائل للعكبري (٢/٦٣٤).

(٣) هو: سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، حافظ فقيه، روى عن الأعمش وشعبة والأوزاعي ومالك، توفي سنة (١٦١ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣)، الكاشف (٢/١٧٨).

(٤) انظر: الاستذكار (١٣/٦٠)، المغني (٥/٢٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٤)، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٤٤)، كتاب الحج، باب ركعتي الطواف.

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية قال: فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صحيحة وصريحة في أن وقت رمي  
جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولمنعه  
عن رميها قبل طلوع الشمس لمن جاز له الدفع ليلا من مزدلفة.  
ونوقش:

بأن هذه الأدلة لبيان وقت الاستحباب جمعا بين الأخبار<sup>(٣)</sup>.  
القول الرابع: أنه من بعد غروب القمر بالنسبة للضعفة، ومن بعد طلوع  
الشمس بالنسبة للأقوياء، وهو اختيار ابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) تقدم تخرجه (في ص ٤٠).  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤/٢) في كتاب الحج، باب التعجل من جمع، رقم (١٩٤١)،  
والنسائي في سننه (٢٧٠/٥) في كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع  
الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي  
الجمار (١٠٠٧/٢)، وقال الألباني في الإرواء (٢٧٤/٤) إسناده صحيح.  
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٣)، المغني (٢٩٥/٥)، كشاف القناع (٣٠٢/٦).  
(٤) انظر: زاد المعاد (٢٥٢/٢).  
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، صاحب التصانيف، تولى القضاء  
في زمانه، كان من كبار علماء اليمن، توفي سنة (١٢٥٠هـ).  
انظر: البدر الطالع (٢١٤/٢-٢٢٥)، الإعلام للزركلي (٢٩٨/٦).  
(٦) انظر: نيل الأوطار (٧٩/٥).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: دليلهم على أن وقت الرمي للضعفة بعد غروب القمر هو ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانياً: دليلهم على أن وقت الرمي للأقوياء بعد طلوع الشمس هو ما استدل به أصحاب القول الثالث.

وقد تقدم مناقشتها وأنها محمولة على بيان وقت الاستحباب.

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لأدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن في ذلك من التيسير على الأمة، والحج مبني على التيسير، وبه يتحقق المقصود من الإذن للضعفة وهو الرمي قبل وصول الحجاج إلى منى.

## المبحث الثاني عشر: وقت ذبح الأضحية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: وقت الذبح في حق أهل الأمصار

الأضحية سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها عند جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لحديث أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

فعلق التضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة فدل على أنها سنة وليست بواجبة<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فالناس بالنظر إلى وقت ذبح الأضحية على قسمين: إما أن يكونوا أهل مصر، أو بوادي وقرى.

ففي حق أهل الأمصار اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد الفراغ من فعل الصلاة، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: البحر الرائق (٣٢٢/٤)، التاج والإكليل (٢٣٨/٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣)، الهداية (ص ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً رقم (١٩٧٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٥)، كفاية الأختار (ص ٥٢٨).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦٣٣٣/١)، المحيط البرهاني (٨٩/٦).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

دلت الآية الكريمة على أن وقت الذبح يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لأن الله تعالى بدأ بالصلاة ثم النحر، وصلاة العيد داخلة في عموم الصلاة، والأضحية داخلة في عموم النحر<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما رواه البراء، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٤/٧)، المدع (٢٨٣/٣).

(٢) انظر: المجموع (٣٨٩/٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣١٧/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٨/٢٠)، أضواء البيان للشنقيطي (١٩٨/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨٣/٤) كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٣/٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨٣/٤) كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، =

رابعاً: ما رواه جندب بن سفيان البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن أول وقت الذبح من بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الذبح على فعل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يبدأ من فراغ الإمام من صلاة العيد وذبحه، فإن لم يذبح يتحرى مقدار ذبح الإمام، وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

وجه الدلالة: إن هذه الآية نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قبل أن يصلي فأمرهم أن يعيدوا<sup>(٤)</sup>.

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن الآية نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عندما رفعوا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم ركب بني تميم فأشار

= رقم(٥٥٤٦) ومسلم في صحيحه (١٥٥٤/٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥١/٢) كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥٠٤/٢).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٢٣/١)، المنتقى (١٦٨/٤).

(٤) انظر: الاستدكار (١٤٩/١٥).



أحدهما بالأقرع بن حابس - ليكون أميراً - وأشار الآخر بخلافه، فاختلفا وارتفعت أصواتهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الذبح المجزئ ما كان بعد ذبح الإمام<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: دل قوله (ثم نرجع فننحر) على وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: المنع فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعيد؛ لأنه ذبح قبل الصلاة بدليل قوله ( ذبحت قبل أن أصلي )<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: إن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد به النهي قبل الصلاة، لا قبل ذبحه هو، ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا

(١) انظر: صحيح البخاري (١٥٣٦/٣) كتاب التفسير، باب تفسير الحجرات حديث رقم (٤٨٤٥).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) انظر: المنتقى (١٦٨/٤).

(٤) انظر فتح الباري (٢٢/١٠).

(٥) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥٠٨/٢).

وهو يريد بذلك إعلانهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي وإلا لم يكن لذكر الصلاة فائدة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ما رواه جابر بن عبد الله، يقول: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش:

بأن المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنه من بعد مضي قدر الصلاة سواء صلى الإمام أم لا، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بحديث البراء بن عازب المتقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٥٥٥/٣)، حديث رقم (١٩٦٤).

(٣) انظر: سبل السلام (٥٣٣/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٢٣/٢)، الحاوي الكبير (٨٦/١٥).

(٥) هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤هـ) انظر: المقصد الأرشد (٢٩٨/٢)، شذرات الذهب (٣٣٦/٣).

(٦) انظر: الكافي (٤٧٣/١)، شرح الزركشي (٣٤/٧).

(٧) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أنه علق التحريم بصلاة المضحى لا بصلاة الإمام، والمضحى يجوز أن يصلى العيد منفردا، وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقا، فدل على أنه أراد وقت الصلاة فإذا مضى جاز التضحية<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب جواز الذبح على فعل الصلاة، فإرادة مضي زمن فعلها خلاف الظاهر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبيوادي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها فكان معتبرا<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذان التعليان:

بأنهما اجتهاد في مقابلة النص<sup>(٥)</sup>.

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل بأن الذبح يبدأ من الفراغ من فعل الصلاة؛ لصحة الأحاديث وصراحة دلالتها على ذلك دون معارض لها، أما تعليقه على فعل الإمام فالأدلة محتملة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١١٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/٣٨٨).

(٥) انظر: معرفة أوقات العبادات (٢/٥٠٦).

## المطلب الثاني: وقت الذبح في حق أهل القرى والبوادي

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَيْمَاتِهِ

الْأَنْفُسِ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة:

أن التسمية عند النحر من ذكر الله، وقد أضاف الله النحر إلى اليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

ونوقش:

بأن اليوم مقيد بما بعد الصلاة عند من يصلي، فكذا قدرها عند من

لا يصلي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه لا عيد عليهم، وما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فكان وقتها

منه كسائر اليوم<sup>(٤)</sup>.

ونوقش:

بأن أهل المصر لو لم يصل بهم الإمام لم يجز الذبح لهم حتى تزول

(١) انظر: التحريد للقدوري (٦٣٣٣/١٢)، المحيط البرهاني (٨٩/٦).

(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥١٦/٢).

(٣) انظر: روض المربع (٣٧٥/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٥).

الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى، فكذا في حق غيرهم من أهل البوادي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة وذبحه، فإن صادفوا قبله أجزاءهم، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: دليلهم على أنه بعد صلاة أقرب الأئمة وذبحه تقدم من حديث أبي بردة رضي الله عنه حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى وقد سبقت مناقشته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: دليلهم على أن أهل القرى في حقهم التحري وإن أخطأوا أجزاءهم: بأن فرضهم الاجتهاد في أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه، فكان الخطأ موضوعاً عنهم كالخطأ في القبلة عند الاشتباه في أعلامها<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أنه بعد مضي قدر الصلاة والخطبة من بعد طلوع الشمس، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بما تقدم ذكره من الأدلة على أن وقت الذبح عند أهل الأمصار يبدأ بعد مضي قدر الصلاة والخطبة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٣/٨٥-٨٦).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٣)، المنتقى (٤/١٦٨).

(٣) انظر: (ص ٤٨).

(٤) انظر: المنتقى (٤/١٧٠).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٢٣)، الحاوي الكبير (١٥/٨٦).

(٦) انظر: (ص ٨٢).

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

القول الرابع: أنه بعد مضي قدر الصلاة من دخول وقتها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بما تقدم من ذكر الأدلة على أن أول وقت الذبح عند أهل الأمصار بعد فعل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فعل الصلاة عند من يصلي بحل الذبح، وهؤلاء لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها<sup>(٣)</sup>.

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع؛ لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من التيسير على المسلمين في البوادي، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء فيها: (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٤/٧)، المبدع (٢٨٣/٣)، الإنصاف (٤٠٨/١١).

(٢) انظر: (ص ٨٢).

(٣) انظر: معرفة أوقات العبادات (٥١٤/٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠٨/١١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: - فإنه بعد أن منَّ الله علي بإتمام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله. فمن ذلك.

- ١) عناية الشريعة بالوقت.
  - ٢) يبدأ الاغتسال للجمعة بعد طلوع الفجر الثاني من يومها.
  - ٣) إن آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس.
  - ٤) أول وقت صلاة الجمعة عند زوال الشمس.
  - ٥) جواز الصلاة على الجنائز ودفنها في جميع الأوقات إلا عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها.
  - ٦) أول وقت صلاة العيد والاستسقاء يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.
  - ٧) أن الأمر في قضاء الوتر واسع فيجوز بعد طلوع الفجر قبل أداء صلاة الفجر، ويجوز في الضحى.
  - ٨) الأولى في قضاء ركعتي الفجر أن يكون بعد طلوع الشمس.
  - ٩) السنة في الخروج إلى عرفة بعد طلوع الشمس من يومها.
  - ١٠) وقت ذبح الأضحية لأهل الأمصار يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العيد ولأهل البوادي يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة من دخول وقتها.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذري، النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الفرقان، عجمان.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- أحكام الجنائز للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ٤، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي،
- أحكام العيدين لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: مساعد سليمان راشد، ط ١، ١٤٠٦ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط ٣، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، طبع عام ١٤٢١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط ٢، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي.



- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م- القاهرة، دار الوعي.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، قدم له محمد البري وجمعه النجار، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط ١، ١٤٧١هـ-١٩٩٧م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط نصه وخرج أحاديثه محمد محمد ثامر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف: العلامة محمد الأمين ابن محمد مختار الجكني الشنقيطي، ط ١٤٠٨هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملحن، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، ط ١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة.

- الأعلام- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ٧، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن قطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، طبعة ١٤٣٢هـ، دار القلم، دمشق.
- أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المستجدات العصرية، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه للباحث سامي بن عبد الله السلطان بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت - لبنان.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، تأليف: عبدالرحمن بن يوسف الرحمة، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي. تحقيق محمد حمد الفقي، ط ١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف تصنيف: أبي بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم الشيخ، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار الفلاح.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط ٣، ١٤١٣هـ-

- ١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد المجيد حليبي، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م، دار المعرفة- بيروت.
- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- البناية شرح الهداية تأليف: محمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب كاملاً، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم النوري - دار المنهاج.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي وبعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - دار الغرب - بيروت لبنان.
- التاج والإكليل، تأليف: محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري، ط ٢،

١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.

- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- التجريد للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، ط ٣، ١٤٣٣هـ، دار السلام.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، اعتنى به أبو بكر عبد الكريم حامد، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤٢١هـ، دار باوزير للنشر، جدة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لان حجر العسقلاني، تحقيق شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البحري، تحقيق د. حسين سالم الدهماني، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب - بيروت - لبنان.
- التنبية في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت، لبنان.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي محمد حسين ابن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد تحقيق: رمزي منير ط ١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين
- الجوهرة النيرة لأبي بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي، ط ١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، قدم له محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن محمد العليمي، تحقيق: عبدالرحمن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي

- ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون، تحقيق د. علي عمر، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
  - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي
  - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين ابن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ناصر السلامة، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠١م، دار إشبيليا- الرياض.
  - الروض الداني إلى المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
  - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة.
  - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد وإبراهيم الجمل، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، الأسكندرية.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة المعارف، الرياض
- سلسلة الأحاديث الضعيفة تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الحديث - بيروت - لبنان.
- سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاکر، دار الفكر - بيروت.
- سنن الدارقطني، تأليف: الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وسعيد اللحام، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق كامل خراط، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط ٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، راجعه، نجيب الماجدي وأحمد عوض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.
- شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصيحي، ط ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد،
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، راجعه: خليل الميس، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مكتبة المعارف
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن



- التركي، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر.
- شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ط ١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- صحيح ابن خزيمة تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المكتبة العصرية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة

الرسالة.

- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط ١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٣٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط ١ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطبقات، لابن سعد، ط ١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار صادر-بيروت.
- طبقات الشافعية، تأليف: عبدالرحيم الأسنوي، ط ١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد محمد لحمير، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.
- علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد ط ١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- عيون المجالس اختصار القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد.

- فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب، أحمد عبدالرزاق الدويش، ط ٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار المؤيد.
- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط ٢، ١٣١٠، دار الفكر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، دار المطبعة السلفية - مصر.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، المسمى بالشرح الكبير، تأليف: عبدالكريم محمد الرفاعي القزويني، دار الفكر.
- فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبا عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عالم الكتب - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط ٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٥ م، دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر.
- قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية تأليف: جودة حسنين جودة

- وفتحى محمد أبو عيانة دار المعرفة الجامعية.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: أبي القاسم محمد ابن أحمد الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد سيدي، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
  - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تأليف: الإمام الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة علوم القرآن.
  - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي.
  - كتاب التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
  - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الرياض الحديثة.
  - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
  - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي، ط ٢، دار المعرفة بيروت.
  - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب

- الإسلامي - بيروت.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- مجلة إدارات البحوث العلمية - العدد الأول - المجلد الأول
- المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر - بيروت
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم النجدي وساعده ابن محمد، ط ١، مطبعة الحكومة في مكة ١٣٨٩هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ط ٢، ١٤٢٣هـ، دار أصدقاء المجتمع.
- المحيط البرهاني، تأليف: الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود ابن صدر الشريعة بن مازة البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، توزيع مكتبة الرشد.
- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

- مختصر الخرقى، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ ١٤٠٣هـ-١٩٠٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مختصر قيام الليل لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الطحاوي للنشر، الرياض
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ضبط نصها وأخرجه أحاديثها محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
- مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح تأليف: حسن بن عمار بن علي الحنفي، راجعه نعيم زرزور، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، المكتبة العصرية.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط ١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة بن تيمية
- المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم، ط ١، ١٤٠٤هـ دار المأمون دمشق
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم وعادل مرشد وغيرهم، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.
- مسند البزار، ط ١ ١٤٠٩هـ، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- مسند الدارمي، المعروف ب( سنن الدارمي) تأليف: الإمام الحافظ أبو محمد

- عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١، دار الوفاء، المنصورة.
  - مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
  - المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
  - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
  - معالم السنن للخطابي حاشية على سنن أبي داود، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، دار الحديث بيروت.
  - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة المعارف، الرياض.
  - المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية.
  - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

- معرفة أوقات العبادات، إعداد: خالد بن علي المشيقح، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني دار الفكر- بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر.
- مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم دمشق.
- المقدمات في الجغرافيا الطبيعية للدكتور: عبدالعزيز طريح شرف، مركز الإسكندرية للكتاب.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: وتعليق عبد الرحمن العثيمين، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، مكتبة الرشد - الرياض.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.



- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي، ط ٣، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.
- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣، دار المعرفة، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار المنهاج.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المهمات؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الأستاذ محمد لمين

- بوخبزة، ط ١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني، تحقيق: عصام الدين السبابطي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الحديث.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن عي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الوسيط في المذهب، تصنيف: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد ثامر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط ١٣٩٨هـ، دار صادر - بيروت.

## فهرس الموضوعات

١٥.....	المقدمة
١٦.....	أسباب اختيار الموضوع:
١٦.....	الدراسات السابقة:
١٧.....	خطة البحث:
١٩.....	منهج البحث
٢٠.....	تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٠.....	المطلب الأول: معنى طلوع الشمس في اللغة والاصطلاح
٢١.....	المطلب الثاني: أهمية الوقت في العبادة
٢٥.....	المطلب الثالث: تقدير وقت النهي بالزمن
٢٧.....	المبحث الأول: آخر وقت صلاة الفجر
٣١.....	المبحث الثاني: أول وقت صلاة الجمعة
٣٩.....	المبحث الثالث: وقت الاغتسال لصلاة الجمعة
٤٣.....	المبحث الرابع: وقت الصلاة على الجنابة
٤٧.....	المبحث الخامس: دفن الميت عند طلوع الشمس
٥٠.....	المبحث السادس: أول وقت صلاة العيدين
٥٤.....	المبحث السابع: وقت صلاة الاستسقاء
٥٨.....	المبحث الثامن: وقت قضاء الوتر

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الشمس، د. عبد الله بن محمد بن عيد الساعدي

المبحث التاسع: وقت قضاء ركعتي الفجر	٦٤
المبحث العاشر: وقت الخروج إلى عرفة	٧١
المبحث الحادي عشر: وقت رمي جمرة العقبة	٧٣
المبحث الثاني عشر: وقت ذبح الأضحية	٨٢
المطلب الأول: وقت الذبح في حق أهل الأمصار	٨٢
المطلب الثاني: وقت الذبح في حق أهل القرى والبادي	٨٨
الخاتمة	٩١
المصادر والمراجع	٩٢
فهرس الموضوعات	١١١